

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن تحديد القيمة المتوسطة

لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني؛

وعلى ما ورد من جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة رئيس قطاع الإسكان والمرافق

ورئيس لجنة متابعة تطبيق قانون البناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقدر القيمة المتوسطة لتكاليف إنشاء المتر المسطح من المباني والأعمال شاملًا لأعمال سند جواب

المفرد والأسفل والهيكل والمباني وجميع أنواع التشطيبات الداخلية والخارجية كالتالي :

٨٠ جنية (ثمانمائة جنية) للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق محافظة القاهرة

ومدينة الإسكندرية ومدينة الجيزة والمنطقة الاستثمارية بمدينة ٦ أكتوبر بعد الكيلو ٢،٥٠

حتى الكيلو ٢٨ على طريق مصر/الإسكندرية الصحراوى والمناطق السياحية والصناعية.

٥ جنية (خمسين جنية) للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق مدن ومراكز باقى المحافظات.

٢٠ جنية (مائتا جنية) للمتر المسطح من المباني الواقعة بنطاق القرى.

وبالنسبة لمدن المجتمعات العمرانية الجديدة تطبق شأنها قيمة المتر المسطح في مدن المحافظات الواقعة في نطاقها.

(المادة الثانية)

- ١ - تقدر قيمة تكاليف إنشاء المتر الطولي من الأسوار بنسبة (٢٥٪) من فئة المتر المسطح للمباني طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار .
- ٢ - تقدر قيمة تكاليف تشطيبات الواجهات الخارجية لعقار قائم بقيمته (٥٪) من فئة المتر المسطح للمباني طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً في مساحة الأدوار التي سيتم تشطيب واجهاتها .
- ٣ - تقدر قيمة تكلفة التعديل أو التدعيم أو الترميم أو كليهما بنسبة (١٠٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً في مساحة الوحدات التي سيتم تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها .
- ٤ - تقدر قيمة تكلفة هدم المتر المسطح للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط بنسبة (١٠٪) من فئة إنشاء المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار .
- ٥ - تقدر قيمة تكلفة المتر الطولي الأفقي لسد جوانب الحفر والجار بنسبة (٥٪) من سعر المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار عند الترخيص لأعمال سد جوانب الحفر فقط .
- ٦ - تقدر قيمة تكلفة أعمال إنشاء محطات المحمول وما شابهها على أساس فئة المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً في مساحة البرج عند منسوب القاعدة مقيساً من الخارج مضروباً في ربع الارتفاع الكلى .
- ٧ - تقدر قيمة تكلفة إنشاء الصوامع وما شابهها على أساس فئة المتر المسطح طبقاً للمادة الأولى من هذا القرار مضروباً في المساحة الأفقي للصوامعة وما شابهها عند منسوب القاعدة مقيساً من الخارج مضروباً في ربع الارتفاع الكلى .

(المادة الثالثة)

يلتزم المهندسون والمكاتب الهندسية المتقدمة بطلب الحصول على تراخيص البناء والجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالأسعار الموضحة عاليه عند تطبيق أحكام المادة (٤٥) من قانون البناء بشأن حساب قيمة التأمين المستحق بواقع (٢٠٪) من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحیح الأعمال المخالفه وغير ذلك من النفقات والمتطلبات ، وكذا حساب قيمة الأعمال عند تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون البناء الخاصة بشرط تقديم وثيقة تأمين قبل صرف تراخيص البناء والتعلیمات وعند تطبيق أحكام المادة (٥٥) من قانون البناء بشأن التعاقد مع مقاول لتنفيذ الأعمال .

(المادة الرابعة)

يلتزم الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفه عند تحرير محاضر المخالفات . على أن تحسب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات طبقاً للآتي :

(٪٥٥) للهيكل الإنشائى (تؤخذ على النحو التالى) :

٪١٥) للأساسات .

٪١٥) لأعمال الأعمدة (خرسانة - حديد وما إلى ذلك) .

٪٢٥) لأعمال السقف (خرسانة - حديد - ألومنيوم وما إلى ذلك) .

٪١٥) لأعمال مبانى الموانط (خرسانة - طوب وما إلى ذلك) .

٪٨) لأعمال نجارة الأبواب والشبابيك .

٪٥) للأعمال الصحية .

٪٨) لأعمال البياض والتشطيبات الداخلية .

٪٤) للأعمال الكهربائية .

٪٥) لأعمال التشطيبات الخارجية للواجهات .

خوازيق التحميل :

(٥٪) من تكاليف إنشاء المتر المسطح ، على أن تتحسب طبقاً لساحة الدور المقام فوق الخوازيق مباشرةً .

الحوافط الساندة :

(٥٪) من تكاليف إنشاء المتر المسطح لكل متر طولي أفقى من الحافظ السائد .
عند حساب قيمة تكلفة الأعمال المخالفة عند تحرير محاضر المخالفات للأعمال الواردة بال المادة الثانية يتم الالتزام بالتكلفة والنسب الواردة في نفس المادة .
قيمة تكلفة الأعمال المخالفة لأعمال الهدم بدون ترخيص للمباني والمنشآت الآيلة للسقوط المخاضعة لأحكام قانون البناء بذات التكلفة بالمادة الأولى وبالنسب الواردة بحساب التكاليف المرحلية لما يتم ضبطه من مخالفات من المادة الرابعة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢١٤ لسنة ٢٠١٧

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٢/٢٠١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. م/ عاصم عبد الحميد الجزار